

Distr.: General
17 June 2022
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثاني والثلاثون

نيويورك، 13-17 حزيران/يونيه 2022

البند 9 من جدول الأعمال

المعلومات المقدمة من الأمين العام

للسلطة الدولية لقاع البحار

مذكرة شفوية مؤرخة 16 حزيران/يونيه 2022 موجهة من البعثة الدائمة لشيلي لدى
الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وإلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بصفتها أمانة اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتطلب وفقاً للنظام الداخلي للاجتماع تعميم النسخة الإنكليزية من ورقة الموقف المرفقة بشأن الفترة الزمنية المحددة في الفقرة 15 (ب) من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (انظر المرفق) على جميع الأطراف في الاتفاقية كوثيقة مسبقة.

وتطلب البعثة الدائمة لشيلي أيضاً حفظ سجلٍ للوثيقة بوصفها من وثائق الاجتماع الثاني والثلاثين.



الرجاء إعادة استعمال الورق



مذكرة شفوية مؤرخة 16 حزيران/يونيه 2022 موجهة من البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة

ورقة موقف مقدّمة من شيلي بشأن الفترة الزمنية المحددة في الفقرة 15 (ب) من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982

تتفق شيلي مع وجهة النظر التي تعلي من أهمية المحيطات وضرورة أن يكون هناك اقتصاداً محيطي مستدام، وضرورة الحفاظ على التنوع البيولوجي وما يقدّمه من خدمات النظم الإيكولوجية. وعندما أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام 1982، كرّست في جزئها الحادي عشر أحد المبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة 2749 (د-25)، ألا وهو أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، أو ما يسمى "المنطقة"، هي ومواردها تراثٌ مشترك للإنسانية.

وبهذا المعنى، تنشئ الاتفاقية إطاراً للدول المتقدمة النمو والنامية على السواء للاستفادة من موارد قاع البحار وباطن أرضه، على أساس أن تكون هذه الإدارة منظّمة وآمنة ورشيّدة، بما في ذلك الاضطلاع بالأنشطة في المنطقة بكفاءة ووفقاً للمبادئ السليمة للحفاظ وتجنّب توليد النفايات غير الضرورية (المادة 150 (ب) من الاتفاقية).

وتتضمن الاتفاقية أحكاماً هامة جداً تكفل وتحمي حفظ البيئة البحرية، حيث يُنصّ على أنه، فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة، يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقاً للاتفاقية لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذه الأنشطة (المادة 145). هذا إلى جانب الالتزام العام الواقع على عاتق جميع الدول بحماية وحفظ البيئة البحرية (المادة 192).

والدول الأطراف ملزمة بضمان أن يكون تنفيذ الأنشطة في المنطقة، سواء قامت هي بالتنفيذ أو قامت به مؤسسات تابعة للدولة أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريون يحملون جنسيتها أو يخضعون لسيطرتها الفعلية أو للسيطرة الفعلية لرعايا تابعين لها، متوافقاً مع الجزء الحادي عشر (المادة 139).

بيد أن قاع البحر العميق هو أحدُ أشدّ النظم الإيكولوجية المحيطية حساسيةً، ولا تتوافر عنه معارف علمية كافية، وليس هناك سوى فهم محدود للآثار التي يحتمل أن تلحق به جراء الأنشطة المحيطية، ولا سيما فيما يتعلق بدوره كبالوعة للكربون.

وتشير الديباجة إلى الصعوبات التي تصادفها الدول الأطراف في استكشاف وجمع المعلومات العلمية الكافية وتكوين فهم للنظم الإيكولوجية لأعماق البحار.

وفي هذا الصدد، تعرب شيلي عن قلقها إزاء تفعيل المهلة المحددة في الفقرة 15 (ب) من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. وسبب هذا القلق هو أنه، لكي يتم وضع جميع الأنظمة اللازمة لتيسير استغلال قاع البحار، يلزم القيام باستثمارات كبيرة في مجال البحوث من أجل الاضطلاع بالأنشطة الضرورية، مثل جمع البيانات وتبويبها وتحليل كميات كبيرة من المعلومات المتعلقة بسير الأعماق والمعلومات الجيوفيزيائية والكيميائية الحيوية.

ومع التسليم بالطابع المستقل للسلطة الدولية لقاع البحار، فإن هذه الهيئة قد أنشئت بموجب الاتفاقية التي يتمتع جميع الدول الأطراف بالولاية عليها، والتي تعلي مبدأ حسن النية بوصفه مبدأ توجيهيا في تنفيذ الالتزامات الدولية. ومن ثم، لا ينبغي المساس بالحقوق المشروعة للدول الأطراف الأخرى في الحصول على فوائد خدمات النظم الإيكولوجية وحفظ التراث المشترك للإنسانية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأثر القانوني للفقرة 15 المذكورة أعلاه فيما يتعلق بحساب المهلة الممتدة لسنتين لم يكن مستندا إلى توقع تقديم المواد المطلوبة في سياق الجائحة الحالي. ونتيجة لذلك، فإن تفعيل الفقرة 15 على النحو المذكور آنفا يمكن أن يؤدي إلى وضع أو تطبيق معايير تنظيمية غير كافية للقيام بأنشطة الاستغلال في المنطقة. وهذا صحيح أيضا في ظل الحالة الصحية التي يشهدها العالم أجمع والتي تجعل من غير الممكن إجراء مناقشة مستفيضة للمسألة وأهمية النشاط محل السؤال، فضلا عن التراث المشترك للإنسانية في المنطقة التي يمكن أن تتضرر بينتها البحرية إذا لم تتخذ التدابير اللازمة، وفقا للاتفاقية، لضمان حمايتها بفعالية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن استغلالها (المادة 145).

كما أن تطور القانون الدولي والصلة التي تربط بين الاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى من الأمور التي يجب أن تؤخذ في الحسبان. وفي هذا الصدد، ثمة وجهة للمبدأ الوقائي الذي نشأ في عام 1992 في سياق إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. ويتجسد هذا المبدأ أيضا في الفتوى الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار في عام 2011، بناء على طلب المحكمة الدولية لقانون البحار، حيث ذكرت الغرفة أن أحد أهم التزامات الدول المركزية هو تطبيق النهج الوقائي، على أن يكون مفهوما أن هذا الالتزام ينبغي أن يكون أيضا جزءا لا يتجزأ من التزام "العناية الواجبة" الملقى على عاتق الدول المركزية، وأن يكون منطبقا على سياقات أخرى تتجاوز نطاق تغطية النظامين.

وتؤكد شيلي القيمة التي توليها الاتفاقية لاستكشاف قاع البحار والتقيب فيه باعتبارهما سبيل المضي قدما المتفق عليه من الأطراف ضمن إطار عملية تقضي إلى استغلال قاع البحار، ولكن مع تطبيق الضمانات المتوخاة. ومع ذلك، فنظرا لكون عملية تقييم مدى الضرر الذي قد يقع على البيئة البحرية بسبب هذا الأمر عملية غير قابلة للتنبؤ بها، لا ينبغي استبعاد إمكانية استخدام الفوائد الاقتصادية التي قد تتحقق للتخفيف من حدة الضرر ومحاولة إعادة النظام الإيكولوجي إلى وضعه الأصلي الذي تشكّل منذ آلاف السنين والذي تعوزنا المعرفة العلمية الكافية به.

وعلى ضوء ما تقدّم، تحت شيلي الدول الأطراف بقوة على الموافقة على تمديد المهلة المحددة لوضع القواعد والأنظمة والإجراءات على النحو المذكور في الفقرة 15 (ب) لمدة 15 عاما، وذلك بغية تأمين مزيد من الأدلة والتيقن العلمي لضمان حماية البيئة البحرية.